قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء لجنة قومية لاسترداد القطع الأثرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ،

قرر

(المادة الأولى)

تشكل بالمجلس الأعلى للآثار لجنة قومية لاسترداد القطع الأثرية المهربة خارج البلاد أو تلك التي خرجت بطرق أخرى غير مشروعة برئاسة وزير الثقافة أو من يفوضه وعضوية ممثلين عن :

- وزارة الخارجية
- وزارة التعاون الدولي
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل

- [illegible]
- هيئة الأمن القومي
- الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار (عضوا و مقررا)
- المستشار القانوني للمجلس الأعلى للآثار
- اثنان من الشخصيات العامة من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة التنسيق في نطاق الجهود القومية التي تبذل في مجال استرداد القطع الأثرية التي تم تهريبها خارج البلاد أو التي خرجت بطرق أخرى غير مشروعة وسبل استعادتها سواء بالتفاوض أو عبر القنوات الدبلوماسية أو من خلال إبرام اتفاقيات تعاون دولي مع الدول الأجنبية ومخاطبة صالات المزادات والمتاحف والجهات المعنية بالدول المختلفة التي توجد بها آثار مصرية دخلت إليها بطرق غير مشروعة ، وكذلك التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بشئون التراث الحضاري والآثار والإسهام في كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة والعمل على تطويرها واقتراح تحديثها لتتفق وأهداف اللجنة ، والمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي ومنع خروجه بطرق غير شرعية ووضع قائمة بالممتلكات الأثرية والثقافية الهامة العامة والخاصة والتي يشكل خروجها بطرق غير مشروعة أضرارا جسيمة للتراث الثقافي والحضاري الوطني وتتبع هذه القائمة أولا بأول .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى دعوته أو الإستعانة به من الخبراء ، وممثلي الجهات الحكومية ذات الصلة أو غيرها من الجهات المعنية المتخصصين علميا بالمادة الأثرية محل هذا القرار ولها أن تطلب من هذه الجهات المعلومات التي تساعدها على القيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

يتولى أمين عام المجلس الأعلى للآثار أو من يفوضه أعمال مقرر اللجنة ويختص بالآتي :

- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة وبيان بالقطع الأثرية التي خرجت بطرق غير مشروعه واقتراح سبل استردادها بالطرق القانونية والدبلوماسية وسند الحكومة المصرية في ملكيتها والمعلومات المسجلة عن كل قطعة أثرية منها ، ويجوز لها الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة بهم من الخبراء في هذا الشأن .
- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير المشروعات والموضوعات التي تطرح عليها
- مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أعمال اللجنة ومتابعتها .

(المادة الخامسة)

تخصص للجنة الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها من حساب الموازنة العامة للمجلس الأعلى للآثار .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / أحمد نظيف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ من المحـــــــــرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق ٩ فبرايـــــــــــــاير سنة ٢٠٠٧ م

صورة مرسلة إلى السيد / [illegible]

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة قومية لاسترداد القطع الأثرية ،

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ،

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتى :

"تشكل بالمجلس الأعلى للآثار لجنة قومية لاسترداد القطع الأثرية المهربة خارج البلاد أو تلك التى خرجت بطرق أخرى غير مشروعة برئاسة وزير الآثار أو من يفوضه وعضوية ممثلين عن :

- وزارة الخارجية
- وزارة التعاون الدولى
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- النيابة العامة

CamScanner

- هيئة الأمن القومى
- هيئة الرقابة الإدارية
- الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار (عضواً ومقرراً)
- المستشار القانونى للمجلس الأعلى للآثار
- اثنان من الشخصيات العامة من المهتمين بشئون الآثار يصدر تعيينهما قرار من وزير الآثار.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبـــــــان سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ١٢ مايـــــــو سنة ٢٠١٦ م